## 129411 ـ أسقطت جنينها بعد ثلاثة أشهر ونصف دون إخبار زوجها

### السؤال

لي أخت هي أكبر مني بسنتين – نحسبها من المؤمنات ـ متزوجة ولها بنتان وهي متغربة عنا مع زوجها الذي اغترب سعياً وراء الرزق ولكنها تشتكي من سوء معاملته لها وأنه يكثر من ضربها حتى إنها أصبحت بحالة صحية سيئة ، حملت منه مؤخراً وقبل أسبوعين أجهضت الجنين متعمدة (نوع من أنواع الحبوب ) وذلك على علم منها بعظم ما تفعل ، عمر الجنين عندها ثلاثة أشهر ونصف ، هي نادمة الآن أشد النَدم ، وهي في حالة نفسية سيئة جداً تريد أن تتوب ولكن لا تدري ، هي لم تخبر زوجها فهي معه وحيدة خائفة من الذي سيفعله بها . السؤال : هل ارتكبت كبيرة من الكبائر ؟ ماذا عليها لكي تتوب ؟ هل يجب عليها إخبار زوجها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه وذلك بتمام أربعة أشهر ، وإسقاطه حينئذ قتل محرم وفيه الكفارة ، إلا أن يكون في بقائه خطر على حياة الأم .

وأما قبل نفخ الروح فيه : فهذا مما اختلف فيه الفقهاء فمنهم من منع مطلقا ، ومنهم من جوز لمصلحة وحاجة ، ومنهم من جوز قبل الأربعين فقط ، وينظر جواب السؤال رقم (103423) ورقم (12289) .

ثانياً :

لا يجوز إسقاط الجنين في أي مرحلة من المراحل إلا بإذن الزوج ؛ لأن له حقا في الولد ، كما لا يجوز له أن يعزل عنها إلا بإذنها ؛ لأن الولد حق مشترك لهما .

وينظر جواب السؤال رقم (48996) .

وعليه ؛ فقد أخطأت أختك فيما أقدمت عليه ، والواجب عليها التوبة والاستغفار ، ولا يلزمها كفارة ما دام الإسقاط قبل تمام أربعة أشهر .

ويلزمها الاعتذار لزوجها والتحلل منه لأنها اعتدت على حقه ، إلا أن تخشى من إخباره حصول مفسدة أكبر ، فتتوب فيما بينها

وبين ربها .

ونسأل الله تعالى أن يتوب عليها .

والله أعلم .